

عن البقاء الصلح على الوجه المذكور والضمير المفعول للصلح ثم اشار الى تصوير هذا التلخيص بقوله
 فمن قلنا ان في عدم فرضية ذلك للاعضاء المصنوعة في الوضوء والغسل وقلنا ان ذلك لا يتم
 نقض المسئلة المستهوية للوضوء واصلها ان كان الوضوء بذلك صحت صلاة عند مالك والاشعري وان
 لم يكن كذلك بطلت عند مالك والاشعري ولا يخفى ان ذلك مقتضى السياق ان يذكر بطلت
 عندهما من غير ذكر الشرط والجهار لانه قد علم من التقليد ان المقلد المذكور وترك ذلك
 وليس بلا شهوة ولم يعد الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان مقتضى التلخيص في عدم فرضية ذلك
 لو وقع منه ذلك مع عدم اعتقاد فرضية نصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان ينبغي
 ان يذكر شرطية اخرى في تقليد مالك قلت انك قد علمت انك لا تعلم بالمعاصرة واعترض عليه بان
 بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلنا ان في عدم
 الصداق ان كراهه باطل ولم يقل ان في ان من قلنا مالكا في عدم الشهادة ان كراهه باطل انتهى
 وادرد عليه ان عدم قولها بالاطلاق في حق من قلنا احد رواحي مذهبه في جميع ما يتوقف عليه
 صحة العمل وما نحن فيه من قلنا ومخالفة كلاهما في سنتي وعدم القول بالاطلاق في ذلك لا
 يستلزم عدم القول به في هذا وفي وجوب عدمه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل واحد
 من الجهتين لا يوجد في صورة التلخيص جميع ما شرط في صحته بل يجد بعضها دون بعض
 وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالاطلاق وكيف يسلم والمخالفة في بعض الروايات
 اهلون من مخالفة في الجميع فيلزم والحكم بالصحة في الاحكام بالاصحاق الاول ومن يدعي وجود فارق
 اخر اذ وجود دليل اخر على بطلان صورة التلخيص على خلاف الصورة الاولى فقلنا بل هو
 فان قلت لا يسلم كون المخالفة في البعض اهلون من مخالفة في الكل لان المخالف في الكل
 منبج جهته واذا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وهما لم يتبع واحدا قلت هذا انما
 يتم لك اذا كان له شرط يجب على المقلد اتباع جهته واذا وجد في جميع ما يتوقف عليه ذلك
 فالتوجه بان من كان من الصادقين والاعلم انتهى كلام السيد رحمه الله واعقول للحكم عليه بالصحة
 والفساد واعلم ان التلخيص في التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود موقوف ليقال بوضعه
 بالاهلية ولا وجود سنتي حاله التلخيص فان سئى ادعى الاهلية فلا يحتاج لاقامة دليل
 من نص والاجماع ولا قياس فلو لم يحصل شرط من قلنا كما قال به العلامة لفرق في حرم الروايات
 والاعلم انتهى ثم قال السيد رحمه الله الامم العادلة في القول بالانتقال يعني عن عينه ما فعل فينقضه
 في صورة

في صورهما اعداها اذا كان ذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالطلاق المتكاتف على فعل شئ
 ثم فعل ما سواه اذ جهلا وكان ذهب امامه عدم الخت فاقام مع زوجته عاملا به ثم خرج منه
 لقول من يرى فيه دفع الخت فاقام مع زوجته عاملا به ثم خرج منه لقول من يرى فيه وقوع
 الخت فان يستحب له الاخذ بالاهوط والالتزام بالخت والتمسك اذا رأى للعقد المخالف لمذهب
 امامه دليلا في ياراجح المكلف ما صور باتباعه بصدقه الاصل ولم يحد موافق لما يرى عملا امام
 اجد والقدر يرى عليه حتى ما نفع من العمل كصحة ابر الصلاح واين هذا وهو موافق لما يرى
 عنه الامم العادلة في الاذني انتهى عبارة السيد بانتهى مختصرا عبارة ابن ابي حنبله لكن مع زيادة
 ذلك البحث الذي علمت ما فيه من اهل التلخيص وقال ابن ابي حنبله وقال الرواية يجوز
 تقليد المذاهب والانتقال اليها بلائذ شرطه ان لا يجمع بينهما على صورة مخالفة الاجماع كما تروى
 بغير صدق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد انتهى قلت وهذا هو بل نص
 لما ذكرناه من دفع جواز التلخيص لان السني ينبغي باستفادته او دفع شرطه انتهى ثم قال
 الرواية وان يعتقد فحين قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد ايمانا في عمارة وان لا يستمع
 رخص المذاهب ونعقب الفرائض هذا بان ان اراد بالرضح ما ينقص فيه نقضا القاضى وهو اربعة
 ما خالف الاجماع او القواعد او الفقه او القياس الجلي فهو حسن متعين فان خالفه مع
 تاكده بحكم الحاكم فانوى ان لا نقره قبل ذلك وان اراد بالرضح ما يسهل على المكلف كيف ما
 يلزمه ان يكون من قلنا الامم العادلة في المياد والاروات وترك الالفاظ في العقود مخالفا لقوله
 وليس كذلك ونعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بضابط فان مالكا مثلا لم يقل انه يحظر من
 قلنا الامم التلخيص في عدم الصداق ان كراهه باطل والاشعري ان كراهه باطل والاشعري ان كراهه باطل
 باطله ولم يقل ان في من قلنا الامم العادلة في عدم الشهادة وان كراهه باطل والاشعري ان كراهه باطل
 تكون النكح بالاكية بلا شهوة عنده باطله قلت لكن في هذا التوجيه نظر في تخاف ومن المعلوم
 انها لا تكون النكح عندها القائل بها الا مع شرطها والاشعري النكح فان سئى جواز التلخيص انتهى
 ووافق ابي حنبله في العبد الرواية على اشتراطه ان لا يجمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها
 واصل الشرط الثالث بان لا يكون حافله في ما ينقص فيه الحكم لو وقع واقصر الشيخ عز الدين
 بن عبد السلام على اشتراطها وقال وان كان المخالفان عتقوا ربه من جواز والشرط الثاني
 اشتراط الصدق لتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه مخالفا بما بالدين من أهلا فيه

1957